مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الولاء والبراء - المفهوم والأحكام والآثار من خلال سورة الممتحنة

د. جمعان ظاهر الحربش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٣ - السنة ٣٨

ذو القعدة ١٤٤٤ هـ - يونيو ٢٠٢٣م

البحث السادس

الولاء والبراء
المفهوم والأحكام والآثار
من خلال سورة الممتحنة

د. جمعان ظاهر الحربش
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-038-133-007

الولاء والبراء
المفهوم والأحكام والآثار
من خلال سورة الممتحنة

د. جمعان ظاهر الحربش*

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١١/٢٢ تاريخ الإجازة: ٢٠٢٢/١٢/١٩

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم الولاء والبراء وصلته بالإيمان من خلال دراسة تحليلية تطبيقية في سورة الممتحنة؛ فقد تناولت السورة حكم الولاء والبراء مع أصناف الكفار حربيهم وغير الحربي، وقد يكون من الصنفين ذوي قرابة، في تفصيل مهم، كما أن سبب نزول هذه السورة يرجع للموقف من هذين الصنفين من الكفار، وحكم من خالف مفهوم الولاء والبراء فصرف ظاهرًا فعلًا من أفعال الولاء للكافر المحارب، وحكم المودة والإحسان لغير المحارب، ثم موقف النبي ﷺ من الصحابي الذي أفشى سرًّا من أسرار المسلمين وجيشهم للكفار المحاربين، ومن فعله، وهذا الموقف أضاف ضوابطَ شرعيةً مهمة للحكم على الفعل والفاعل والفرق بينهما، وأن إغفال هذه الضوابط مع من له قدم راسخة في الإسلام قد يؤدي إلى خطأ في الحكم، وينزلق بصاحبه إلى تكفير مسلم، فالإسلام عقد ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين، واليقين يقتضي تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

كما أن هذه الأحكام المستنبطة من هذه الآيات لم تحمل أحكامًا مجردة بالنهي غير المبرر، بل كانت مشفوعة بمبرراتها التي تخاطب العقل والوجدان والفطرة السليمة، من خلال مناداة المخاطب من أصحاب الفضل والسبق بالإيمان وإن وقع منه هذا الخطأ الجلل، كما أن الآيات حملت توجيهًا مهمًّا للتفريق بين المحارب وغير المحارب، وأن المسلم مطالب بالعدل والبر والقسط مع غير المحاربين.

(*) يحمل شهادة الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية من جامعة القاهرة كلية دار العلوم سنة ٢٠٠١. والماجستير في الفلسفة الإسلامية من جامعة القاهرة كلية دار العلوم سنة ١٩٩٨. والليسانس في أصول الدين من جامعة الكويت سنة ١٩٩٤. يعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم التفسير والحديث منذ ٢٠٠١. وهو عضو سابق في مجلس الأمة الكويتي. وله مشاركات في عدة مؤتمرات علمية داخلية وخارجية.

الاهتمامات البحثية: العقيدة الإسلامية مسائل ودلائل. الفكر الإسلامي. منهج القرآن والسنة في الاستدلال.

إن هذا التوازن الذي نزلت به آيات سورة الممتحنة يدلُّ دلالة قاطعة على ربانية هذه الرسالة وجمعها بين المثالية والواقعية.

الكلمات المفتاحية: الولاء – البراء – الكافر المحارب – الكافر المعاهد – الصحابي- الإطلاق – التعيين – قيام الحجة – بلوغ الحجة.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذا البحث يتناول موضوعًا شديد الأهمية والأثر، فقد تواترت وتكاثرت النصوص النقلية من قرآن وسنة بالأمر به والنهي عن نقيضه، وربطت كثيرٌ من الآيات موقف المسلم من قضية الولاء والبراء ببقاء الإيمان وزواله، قال تعالى:

- ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]. وغيرها كثير.

إلا أن الفهم الخاطئ لمفهوم الولاء والبراء قد يؤدي بصاحبه إلى الخلط بين الولاء مع المؤمن والبراء من الكافر، وبين الأمر بالعدل والقسط والبر مع المعاهد أو الذمي أو ذوي القرابات ممن ليسوا محاربين، كما أن وقوع أصحاب الفضل والسبق في الإسلام في فعل من الأفعال التي تتعارض مع الأمر بالولاء والبراء لا ينزع بالضرورة عنهم صفة الإيمان فهناك فرقٌ وتفصيلٌ يخضع لضوابط معتبرة في الشريعة.

كما أن القراءة في الأحاديث الواردة في موقف النبي ﷺ من صحابي جليل من أهل الفضل والسبق- فهو من أهل بدر- من إفشاء سر من أسرار المسلمين وجيشهم للكفار المحاربين، والخطاب القرآني له ولمن هو مثله، ثم موقف النبي ﷺ منه وسؤاله عن دوافعه- كل ذلك يمثل توجيهًا يحتاجه المسلمون وطلاب العلم على وجه الخصوص من عدم التعجل في إطلاق ألفاظ التكفير لأهل السبق والفضل، وإن وقع منهم مثل هذه المخالفة حتى يُسأل صاحبها عن دوافعه، فهناك فرق بين الحكم على الفعل والفاعل وبين الإطلاق والتعيين في الأحكام.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يحاول هذا البحث الإجابة عن بعض الإشكالات المتعلقة بالأحكام والمفاهيم حول الولاء والبراء مثل:

- هل هناك ضوابط تجمع بين بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء وارتباطها بالإيمان من جانب وقضية العدل والإنصاف والإحسان مع أهل العهد من غير المحاربين؟
- هل الحكم على الأعيان يختلف عن الحكم على الأفعال؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ - قراءة تحليلية من جهة وتطبيقية من جهة أخرى لمجموع النصوص الواردة في سورة الممتحنة التي أرى أنها جمعت أصناف الكفار، والموقف من كل صنف، في توازن دقيق.

٢ - التأكيد على أن الشريعة لا تصادم الأسباب الطبيعية من قرابة وصلة رحم، وإنما تضبطها بضوابط مهمة في أسلوب قرآني يجمع بين الأمر والنهي، ومبررات كل منها وأسبابه، مما يجعل المسلم ملتزمًا عن قناعة ومنقادًا عن تصديق.

الدراسات السابقة:

البحث وإن كان مسبوقًا بدراسات وبحوث كثيرة في مفهوم الولاء والبراء[(١)] إلا أنني لم أجد بحثًا علميًّا تناوله من خلال سورة الممتحنة التي كانت أسباب نزولها متعلقة بهذه القضية الاعتقادية المهمة مع تفصيل وتوجيه للمؤمنين كي لا يتداخل مفهوم الولاء والبراء مع مفهوم العدل والقسط والبر مع غير المحاربين.

حدود البحث:

لقد حرصت على عدم التوسع خارج نطاق البحث المحدد، وراعيت التركيز على نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بسورة الممتحنة بدراسة تبدأ بمفهوم الولاء والبراء وصلته بالإيمان ثم الانتقال للسورة وأسباب نزولها ثم استخلاص الأحكام والضوابط

(١) منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب «الولاء والبراء في الإسلام» لمحمد بن سعيد القحطاني، وكتاب «حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة» للأستاذ سيد سعيد عبد الغني.

والتوجيهات القرآنية المتعلقة بقضية الولاء والبراء.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والتطبيقي، من خلال دراسة ما جاء عن الولاء والبراء في سورة الممتحنة

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطته.

المبحث الأول: المفهوم والسورة.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: المعنى اللغوي.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الولاء والبراء وصلته بالاعتقاد

المطلب الثالث: السورة وسبب النزول والاختيار.

أولًا: أسباب النزول وسبب الاختيار

ثانيًا: الولاء والبراء في سورة الممتحنة.

المبحث الثاني: الحكم بين الفعل والفاعل والإطلاق والتعيين

المطلب الأول: الفاعل هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الفعل إفشاء سر النبي ﷺ وجيشه للكفار المحاربين.

المطلب الثالث: الموقف من الفعل والفاعل.

١ – العلاقة في الحكم بين الظاهر والباطن.

٢ – الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل.

٣ - التكفير بين الإطلاق والتعيين.

المطلب الرابع: حكم ما فعله حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

المبحث الثالث: إرشادات وتوجيهات قرآنية من خلال سورة الممتحنة

المطلب الأول: النهي عن موالاة المحاربين أو إظهار الود لهم.

المطلب الثاني: ليس كل كافر مستحقًّا لإظهار العداوة فهناك استثناء

المطلب الثالث: التفريق في الولاء والبراء بين المحارب والمعاهد.

خاتمة البحث: وفيها أبرز ما توصل إليه من نتائج

سائلًا المولى التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وأن يسدد القول والعمل، ويجعله من العلم النافع والعمل الصالح.

المبحث الأول

المفهوم والسورة

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

أولًا: المعنى اللغوي:

١ – **معنى الولاء:** أصل كلمة الولاء من الْوَلْيِ وهو القرب، يقال وليه وليًا وولاية أي اقترب ودنا منه، والولي هو القريب وضده العدو. وضد الولاية: البغض والبعد، ومن معاني الولاء أيضًا: الطاعة، والصداقة، والاتباع. ومن معانيها النُّصْرَة والإعانة والمَحَبَّة، نقول: ولي فلان فلانًا وَلَايَة إذا نصره وأعانه، ويقال: هم على وَلَايَة، أي مجتمعون في النصرة، والمولى الناصر والمعين[١].

ومن ذلك قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[٢]. أي من نصرني وأحبني فليحبَّ عليًّا وينصره، يعني بذلك ولاء الإسلام.

٢ – **معنى البراء:** قال ابن الأعرابي: بَرِئَ: إذا تَخلَّص، وإذا تنزه وتباعد وإذا أعذر وأنذر[٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] أي إعذار وإنذار، وعند ابن فارس أن البراء يرجع إلى أصلين: أحدهما الخلق: يقال برأ الله الخلق يبرأهم برءًا، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته[٤].

ثانيًا المعنى الاصطلاحي:

١ – **الولاء:** من الوُدِّ والقرب والمحبة والنصح والنصرة، قال د. محمد نعيم ياسين: الموالاة تعني التقرب وإظهار الولاء بالأحوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه الإنسان وليًّا [٥].

---

(١) انظر العين: (٣٦٥/٨)، تهذيب اللغة (٣٩٥٥/٤)، معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٣٥٣/٦)، حديث رقم ٦٣٩٩.

(٣) انظر لسان العرب، مادة: بَرَأ، (٧٢/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، (٢٣٦/١)..

(٥) الإيمان حقيقته وأركانه، ص: ٢٥٦.

وقيل: الولاء هو «محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم ورحمتهم وما يلقي بذلك من حقوق المؤمنين[١].

ومن الواضح من معاني الولاء أن هناك جزءًا خاصًّا بالقلب وهو الحب وجزءًا مترتبًا عليه وهو النصح والنصرة مما يدل على أن للولاء جوانب عملية وآثارًا تتجاوز أعمال القلوب من الحب والميل القلبي.

٢- البراء: هو البغض والبعد والترك.

يقول د. محمد بن سعيد القحطاني: «هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار»[٢]، ونلحظ كذلك أن البراء متعلق بأعمال القلوب وأعمال الجوارح، فأصله البغض والكره للكفر وأعداء الله، لكنَّ له جانبًا عمليًّا يتجاوز أعمال القلوب، ومنه التباعد والعداوة وجهاد المحاربين من الكفار.

٣- الولاء والبراء:

وعلى ذلك فالولاء والبراء مصطلحٌ مركبٌ: «هو القرب بكل صورة للمؤمنين والترك مع البغض للكافرين، وما يترتب على كل منهما».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «إن الحب والبغض أصله ومقداره تابع للإيمان وجودًا وعدمًا وتكميلًا وتقصيًّا، ثم يتبع ذلك الولاية والعداوة؛ ولهذا كان من الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، والولاية لله، والعداوة لله[٣].

المطلب الثاني: الولاء والبراء وصلته بالاعتقاد

لما كان الولاء هو المحبة والود، والبراء هو البعد والبغض، وكان لهذه الأعمال القلبية سبب محدد منصوص عليه وهو الإيمان والتصديق والاعتقاد بكلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فإن الولاء والبراء وثيق الصلة بأحكام الاعتقاد إذ هو مرتبط بالتصديق الذي هو أساس الإيمان وركن التوحيد، لذلك فقد تواترت النصوص الشرعية

(١) تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، ص: ٢٤٣.

(٢) الولاء والبراء في الإسلام، ص: ٩٠.

(٣) الفتاوى السعدية (١٦).

والأدلة النقلية التي تربط بين الإيمان بالله والولاء لله ولرسله وللمؤمنين، وبين الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفر والكفار والمشركين.

١ – ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾[المائدة: ٥٤].

ومفهوم الآية أن من علامات أهل الردة ترك الولاء لله ورسوله والمؤمنين وترك البراءة من الكفار، والذي أولى مراتبه المحبة، ومن علامات أهل الإيمان الولاء لله ورسوله والمؤمنين والبراءة من الكفر والكفار المحاربين ومجاهدتهم.

٢ – وفي سورة المائدة دليل قطعي آخر على هذا الارتباط، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: ٥١].

جاء في تفسير القرطبي أن في هذه الآية مسألتين:

«**المسألة الأولى:** ﴿ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ مفعولان لـ ﴿ تَتَّخِذُواْ ﴾، وهذا يدل على قطع الموالاة شرعًا، ثم قيل المراد به المنافقون الذين آمنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ ﴾ أي يعضدهم على المسلمين، ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾، بين الله تعالى أن حكمه كحكمهم، وكان الذي تولاهم هو عبد الله بن أبي بن سلول ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة»[(١)].

مما سبق يتضح أن الصلة وثيقة والترابط والالتزام واضح بين موالاة الكفار وهو هنا نصرتهم على المؤمنين والحكم على من يفعل ذلك، فقد ألحقت الآية حكم من يفعل ذلك بحكمهم، ومن المعلوم أن باب الأسماء والأحكام هو من أبواب علم العقيدة وأخص مباحثه.

(١) تفسير القرطبي، ٦/٢١٧.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال البغوي: «أخبر أن الإيمان يفسد بموادة الكافرين وأن من كان مؤمنًا لا يوالي من كفر وإن كان من عشيرته»(١).

والآية جاءت لتثبيت الإيمان والتأييد لمن ترك وُدَّ من حاد الله ورسوله حتى لو كان أقرب الناس إليه ووعدهم في الآخرة بجنات تجري من تحتها الأنهار ورضوان الله عنهم، وفي ذلك سر بديع وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله عوضهم الله بالرضا عنهم، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم والفوز العظيم والفضل العميم(٢).

٤ - قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الطبري في تفسيره: «وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كُسِر «يتخذِ» لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي قبله وهي ساكنة، ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وحصنًا على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»(٣).

ويتضح من هذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الترابط والتلازم بين الإيمان والولاء والبراء، وأن عقيدة الولاء والبراء مؤثرة على وجود الإيمان وبقائه، والترابط والتلازم جاء

(١) تفسير البغوي، ٤/٣١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير الطبري، ٥/٣١٥.

صريحًا في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة:٨١]

فإن كان الأمر كذلك فالولاء والبراء من مسائل الاعتقاد التي ينبني عليها أحكام تتعلق ببقاء الإيمان أو زواله.

٥ – ومن السنة ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ بايعه على أن ينصح لكل مسلم ويبرأ من كل كافر»(١).

٦ – قوله ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»(٢).

المطلب الثاني: السورة: سبب النزول والاختيار.

أولًا: أسباب النزول وسبب الاختيار

سورة الممتحنة هي إحدى سور القرآن المدنية وقد نزلت بعد سورة الأحزاب، وسميت بهذا الاسم بسبب ورود آية امتحان المؤمنات المهاجرات وعدم ردهن بعد إيمانهن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وسبب نزول سورة الممتحنة هو ما أحدثه الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل كتابًا لقريش يخبرهم ويحذرهم من قدوم النبي ﷺ إليهم بجيشه، فأخبر الله عز وجل نبيه بخبر حاطب، فأرسل النبي ﷺ بعض الصحابة فأخذوا الكتاب المرسل من حاطب إلى قريش، والذي كان أرسله مع امرأة كانت في طريقها من المدينة إلى مكة(٣).

كما أن السورة تناولت أيضًا حكمًا آخر وكان لها سبب آخر وهو قدوم أم أسماء بنت أبي بكر على أسماء رضي الله عنها لزيارتها، وقد كانت على شركها، فاستأذنت أسماء واستفسرت

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٧، ٣٥٨)، وقال الألباني: صحيح. انظر: الجامع الصغير (٦/٣٥٣) ح رقم ٦٣٩٩.

(٢) الإيمان لابن أبي شيبة، ص: ٤٥، تحقيق الألباني، وقال: أخرجه الطبراني وقال: حديث حسن.

(٣) انظر: الدر المنثور للتفسير بالمأثور للسيوطي ٦/٢٠٢ – ٢٠٣.

من النبي ﷺ عن جواز استقبالها وبرِّها[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

لذلك كان اختيار هذه السورة لتناول أحكام الولاء والبراء فالسورة تناولت الموقف من كفار مكة باعتبارهم كفارًا محاربين، والموقف من أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها باعتبارها من الكفار غير المحاربين ومن أهل القرابات.

وتناولت الحكم على صحابي جليل وهو حاطب بن أبي بلتعة باعتباره مسلمًا وقع منه ظاهرًا فعلٌ من أفعال النصرة والموالاة للكفار على المسلمين.

ثم إن السورة حملت إرشادات وتوجيهات عدة للمسلمين في الموقف من الكفار المحاربين وغير المحاربين، فقد تعددت أصناف الكفار، وتعددت أحكام معاملتهم تبعًا لكل صنف، كما أن موقف النبي ﷺ يختلف من صنف لآخر من هذه الأصناف، وحكمه على الفعل والفاعل في كل حالة مختلف؛ لذلك كان من المفيد التوقف عند أحكام الولاء والبراء من خلال سورة الممتحنة.

ثانيًا: الولاء والبراء في سورة الممتحنة.

سورة الممتحنة كلها في أحكام الولاء والبراء، سواء أمرًا به أو نهيًا عن نقيضه، جاء في أول سورة الممتحنة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

وتكاد سورة الممتحنة تستجمع أحكام الولاء والبراء وأحواله مع تعدد أحوال الكفار؛ فهناك نهي يقتضي التحريم بأن يتخذ المؤمنُ أعداءَ الله أنصارًا وأعوانًا أو أن يبادلهم المودة وقد كفروا بما آمن المؤمنون به من الحق، وقد أخرجوا الرسول والمؤمنين من ديارهم بسبب إيمانهم، فهذا لا يستقيم، فلا يحل أن يناصر المؤمنُ المشركَ الذي أخرجه

(١) انظر: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط لابن حبان ٨/ ٢٥٥.

أو أن يواده أو يفشي إليه سرًّا من أسرار المسلمين، ومن يقع في ذلك من المؤمنين فقد ضل وحاد عن الطريق الحق.

وذكر كثير من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان من المهاجرين الذين شهدوا بدرًا، فأفشى حاطب للمشركين من أهل مكة خبر قدوم النبي ﷺ بجيش في فتح مكة وقيل في صلح الحديبية، فنزل الوحي إلى النبي ﷺ بخبر حاطب فأرسل إلى المرأة التي نقلت كتاب حاطب واستخرج الكتاب، وعاتب حاطبًا فاعتذر بعذر قبله النبي ﷺ فنزلت هذه الآيات تحذر من موالاة الكافر على المؤمن وإفشاء أسرار المؤمنين(١).

قال السعدي تعليقًا على قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي تسارعون في مودتهم والسعي في أسبابها؛ فإن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة فخرج العبد من الإيمان وصار من جملة أهل الكفران(٢).

وآيات سورة الممتحنة تأتي في ذات سياق الآيات السابقة التي أتت في الولاء والبراء إذ الخطاب دائمًا موجه بمسمى المؤمنين، أو بفعل الإيمان «آمنوا» مما يؤكد الترابط بين الإيمان وبين الولاء والبراء فهو ثمرة لازمة من ثمرات الإيمان لا تنفك عنه، وكما نهى الله عز وجل عن موالاة الكافر فقد ضرب مثالًا للمؤمنين ببراءة إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين من قومهم الكفار، وأمرنا بالاقتداء والتأسي بهم إذ جعلوا علة الولاء والبراء هو الإيمان بالله وحده.

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾[الممتحنة: ٤].

(١) تفسير ابن كثير ٨/٨٢، تفسير الطبري ٢٢/٥٥٩. تفسير البغوي ٤/٣٢٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٧/٣٤٩.

فهنا نجد أن إبراهيم ومن معه قد تبرأوا من أقاربهم وقومهم بسبب كفرهم وعبادتهم الأصنام من دون الله وحربهم على إبراهيم ومن معه من المؤمنين، بل وأعلنوا أن هذه البغضاء ممتدة مستمرة حتى يتركوا الكفر بالله وحده، فهم قد جعلوا علة المودة والبغض والولاء والبراء هو الإيمان بالله والكفر بكل معبود سواه.

مما سبق يتبين لنا أن الولاء والبراء من أحكام الاعتقاد إذ موضعه القلب فهو من أعمال القلوب وإن كان له أثره على أعمال الجوارح كسائر أعمال القلوب، فأحكام الولاء والبراء لها أثرها في بقاء الإيمان ونفيه أو نقصه.

المبحث الثاني

الحكم بين الفعل والفاعل

المطلب الأول: الفاعل هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي حليف لبني أسد بن عبد العزى في الجاهلية، كان يمتهن التجارة، وكان ميسور الحال، أسلم وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين رخيلة بن خالد، وشهد مع النبي ﷺ غزواته جميعًا ومنها بدر وأحد والخندق وصلح الحديبية وبعثه النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط في مصر[1].

المطلب الثاني: الفعل هو إفشاء سر النبي ﷺ وجيشه للكفار المحاربين.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي بن أبي طالب، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «ائتوا روضة خاخٍ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟». قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش. قال سفيان: كان حليفًا لهم ولم يكن من أنسبها. وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «صدق». فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[2] [الممتحنة:١].

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٩٩، ترجمة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ومن فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصته، ج٢/١١٦٥، حديث رقم: (٢٤٩٤).

ومن المعلوم أن حاطب بن أبي بلتعة إنما أفشى لكفار مكة خبر قدوم النبي ﷺ لهم بجيش لفتح مكة.

ولا شك أن إفشاء مثل هذا الأمر الخطير للأعداء له تبعات عظيمة وأثره الكبير والخطير على المسلمين؛ فإن الخبر لو وصل لاستعد الكفار للقتال، ولربما دارت معركة كبيرة بينهم وبين المسلمين قد يقتل فيها صحابة النبي ﷺ، وهو ما يسمى سابقًا (الجس) أو التجسس، وهو صورة من صور موالاة الكفار، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق».

فكيف تعامل النبي ﷺ مع هذا الفعل، وكيف حكم على من صدر منه هذا الفعل؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الموقف من الفعل والفاعل:

- موقف النبي ﷺ:

ما قام به الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه هو أنه أرسل سرًّا خبر استعداد النبي ﷺ والمسلمين لتسيير جيش لفتح مكة مع ما يقتضيه ذلك من استعداد قريش وأحلافها لمواجهة النبي ﷺ بجيش آخر، مما يجعل احتمالات الحرب مفتوحة وهذا الأمر أخطر وأكبر ضررًا بالمسلمين من قتال شخص بعينه مع الكفار، ومثل هذا الفعل لا شك من أفعال النصرة لغير المسلمين لذلك ظن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن حاطبًا قد كفر أو نافق فقال: «دعني يا رسول الله أضرب عنقه»، فنهاه النبي ﷺ.

لذلك مِثْلُ هذه الحادثة وهذا الفعل وموقف النبي ﷺ يصلح نموذجًا في معرفة الحكم على بعض أفعال نصرة غير المسلمين وضوابط الحكم على من يقع في هذه الأفعال.

غير أنه من الضروري الإشارة قبل ذلك إلى مسألتين مهمتين قبل الحديث عن حكم ما فعله حاطب والحكم على حاطب رضي الله عنه، وهما:

١ - العلاقة في الحكم بين الظاهر والباطن.

٢ - الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل.

أولا: العلاقة في الحكم بين الظاهر والباطن:

الحكم على من تلبس بفعل يحتمل الكفر يندرج تحت مسألة بحثها العلماء وهي الحكم على الناس تبعًا لأفعالهم هل هو حكم مطلق ومتلازم بمعنى أن من تلبس بفعل الكفر ظاهرًا فهو كافر بعينه باطنًا، فالظاهر إنما يدل على الباطن فهما حقيقتان لصورة واحدة، فالباطن لا سبيل لمعرفته إلا بالظاهر؛ فمن أتى فعلًا مكفرًا ظاهرًا فهو كافر خارج من دائرة الإسلام دون التحقق من وجود شروط وانتفاء موانع، وهو قول طائفة من السابقين والمعاصرين بعيدًا عن حادثة حاطب رضي الله عنه[1].

وهناك من قال بعدم التلازم مطلقًا بين الظاهر والباطن، وهو قول المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وخاصة المرجئة الغالية الذين قالوا: إنه لا ينفع مع الكفر طاعة كما لا يضر مع الإيمان معصية، فالكفر هو التكذيب والإيمان هو التصديق، فما دام المكلف مؤمنًا باطنًا غير مكذب ففعله الظاهر لا يعد كفرًا حقيقيًّا مخرجًا من الملة، حتى قالوا: لو صدر فعل الكفر من مصدق مؤمن في الباطن كسجوده لصنم فإنه كافر قضاءً مسلم ديانة، فهو كافر كحكم ظاهري لكنه مؤمن بينه وبين ربه[2].

والصحيح أن هناك تلازمًا بين الظاهر والباطن؛ فإنَّ الأقوال والأفعال لا تصدر في العموم إلا معبرة عمَّا في القلب وفي باطن الإنسان، لكن هذا التلازم بين الحكم على الظاهر والباطن يحتاج إلى توافر شروط وانتفاء موانع[3]، فربما صدر الفعل من أفعال الكفر عن جهل أو إكراه، وربما كان الفعل محتملًا للكفر وغيره؛ لذلك كان الموقف الشرعي الصحيح هو الموقف الوسط بين من قال: لا تلازم بين الظاهر والباطن. وبين من قال بوجوب التلازم مطلقًا.

---

(١) انظر: عبد الله القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر الجرجاني شرح المواقف (٣/ ٢٥٠/ ٢٥١).

(٣) الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود. فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده. ينظر: البحر المحيط للزركشي ص٢٤٩، والقياس في الشروط والأسباب والموانع، للدكتور إسماعيل طاهر عزام ص٧-٩.

وهو أن هنالك شروطًا وموانع، إن تحققت الشروط وانتفت الموانع فحكم الفعل هو حكم الفاعل، والتلازم قائم بين الظاهر والباطن، وإن انتفت فلا يلزم ذلك، وهو ما سنعرض فيما يلي.

ثانيًا: الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل.

فرَّق العلماء بين الحكم على العموم وبين الحكم على التعيين، وبين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل فهناك شروط وموانع دلت عليها النصوص الشرعية يجب تحققها قبل نقل الحكم من الفعل بالكفر إلى الحكم على الفاعل بكفره بعينه.

فأحيانًا قد يكون الفعل في ظاهره محتملًا للكفر ومقصد الفاعل غيره، فمعاذ بن جبل لما رأى أهل الشام يسجدون لأساقفتهم سجد للنبي ﷺ سجود تحية واحترام لا سجود عبادة، فسأله النبي ﷺ ليتبين مقصده، فلما تبين له الدافع وأنه مجاراة لما رآه من توقير نصارى الشام لأساقفتهم نهاه عن ذلك لأنَّ السجودَ فِعْلٌ لا يجوز لغير الله، حتى وإن كان على سبيل التوقير والتقدير لأنه قد نسخ في هذه الأمة خلافًا لبعض الأمم السابقة[1] وهو ما سنأتي عليه بعد قليل.

لذلك فقد وضع العلماء شروطًا تستوفى وموانع ترتفع لنقل الحكم من الفعل إلى المعين.

ثالثًا: التكفير بين الإطلاق والتعيين.

هناك فارق بين الحكم على المعين بإسلامه وبين الحكم على المعين بكفره، فإن إثبات الإسلام للمعين يكفي فيه الإقرار الظاهر وإن أبطن الكفر والنفاق، فقد أمرنا بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، أما الحكم على المعين بالكفر فإنما هو حكم على الظاهر والباطن وهو حكم على الحال والمآل، لذلك فليس كل من تلبس بفعل الكفر من أهل الإسلام هو كافر بعينه، وإن وُصِفَ الفعل بالكفر، فلا بد من شروط تستوفى وموانع ترتفع حتى يحكم على المعين بالكفر، هذا طبعًا إن كان من أهل الإسلام أو حتى يعذر في الحال والمآل إن لم يكن كذلك، وأول هذه الشروط:

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٥، طبعة دار ومكتبة الهلال، الفتاوى ٤ / ٣٦٠ طبعة مؤسسة قرطبة.

١- بلوغ الحجة:

وهذا الشرط مأخوذ ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال القرطبي: «وفيه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره فلا عقاب عليه ولا مؤاخذة»(١).

قال النووي: «ومن مفهومه أن من لم يبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح»(٢).

وهذا في الكافر كفرًا أصليًّا وهو في الكفر الطارئ من باب أولى فإن داعي الإعذار أكبر وأعظم ليس من جهة معرفة الإيمان والإسلام، ولكن من جهة معرفته أن هذا الفعل كفرٌ أو ليس بكفر، خاصة في الأفعال المحتملة.

لذلك لمَّا قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»(٣).

ومن المعلوم أن السجود لغير الله كفر أكبر وهو من أظهر أفعال العبادة، ولكن النبي ﷺ لم يبادر بالحكم على ما فعله (معاذ) بالكفر فسأله عن دافعه فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فلما تبيَّن أنَّ هذا السجود هو من باب التحية والإكرام وليس من باب العبادة نهاه وبين له الحكم دون أن يكفره، حتى تبين له نوع السجود، مع عظم الفعل في الظاهر، فقد كان هناك مانع من موانع تكفير المعين وهو الجهل وعدم قيام الحجة أو عدم بلوغها، وهو هنا عدم نسخ سجود التحية.

---

(١) انظر: المفهم ١/٣٦٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٨٨.

(٣) صحيح ابن ماجه، رقم الحديث: ١٥١٥.

وكذلك الجارية التي ظنت في النبي ﷺ أنه يعلم بعض الغيب لم يكفرها واكتفى بنهيها مع أن دعوى علم الغيب لغير الله كفر.

روى البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل عليَّ رسول الله في يوم عرسي، فقعد على موضع فراشي هذا، وعندنا جاريتان تضربان بدف، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، وقالتا فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»(١).

قال شيخ الإسلام: «إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه أنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير المعين، مع أن بعض المبتدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(٢).

٢- قيام الحجة:

هناك فرق بين بلوغ الحجة وهي النص الشرعي والحكم التكليفي وبين قيام الحجة وهو فهم النص والحكم كما أراد الشرع، فقد يصل النص ولا يفهم مراده لحائل يحول دون فهمه كما أراده الشرع بتأويل أو جهل.

قال ابن حزم: «فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله تعالى أن يعتقد في نحلة أو فتيا أو عمل، فلا شيء عليه أصلًا حتى يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد أو قال أو عمل، فلا شيء عليه أصلًا حتى يبلغه.

فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدًا فيما لم يتبين له وجه الحق فيه ذلك فهو مخطئ مأجور مرة واحدة»(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي: ٨٣٧، حديث رقم: ٤٠٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٥٠٠.

(٣) الفصل ٣/٣٠٢.

يقول ابن تيمية: «ذلك أن الإيمان والإسلام عقد ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين، فإن وصف الفعل بالكفر لا يستلزم نعت المعين بذلك حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة فتكفير المعين يستلزم تحقق شروط وانتفاء موانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[1].

فيقال من قال بهذا القول كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ لذلك لم يكفر عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون رضي الله عنهما لاستحلاله شرب الخمر لكونه متأولًا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[المائدة: ٩٣].

فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك. فأمر عمر بقدامة بن مظعون فجلد.

ولو أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه شرب الخمر واستحله بعدما أزيلت شبهته وقامت عليه الحجة لكان كافرًا، لكن عمر جلده لاعترافه بالتحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا»[2].

ومن المعلوم أن هذا التأصيل يصدق على المسلم الذي طرأ عليه فعل أو قول من أقوال الكفر وليس على الكافر الأصلي أو من عرف بردته ومعارضته لدين الله والطعن فيه وفي صلاحيته للتطبيق أو الاستهزاء بأصول الدين وأحكامه، فهناك فرق بين من يقع في الكفر جاهلًا أو متأولًا أو مقلدًا وبين من يقع فيه قاصدًا له معاندًا للنص والشرع.

فهذا ممن لم يدخل أصلًا الإسلام فإن الإقرار بالشهادتين يقتضي العلم بمدلوليهما إجمالًا، والالتزام بذلك المدلول وترك ما يناقض ذلك.

قال ابن الوزير: «وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بالأركان الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأول،

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٣.

وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعًا، ولكن لم يبلغ مرتبة الزندقة» [١].

المطلب الرابع: حكم ما فعله حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

تَتعدَّدُ أحكام الأفعال مقارنةً بالقصد الذي فُعلت لأجله؛ فإما أن يبطن الإنسان الكفر ويظهر الإيمان كحال المنافقين فهؤلاء عند الله كفار، وعند المسلمين تجري عليهم أحكام الإسلام، يقول صاحب الاعتصام: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم»[٢].

وفي حالة المنافقين فإن الفعل الظاهر هو الإسلام والفعل الباطن هو الكفر أو أن يكون الفعل الظاهر كفرًا لا يحتمل إلا أن يصدر عن كفر باطن، ومثاله الساب لله ولرسوله أو المستهزئ بالدين وأحكامه فهذا لا يشترط فيه الاستحلال كما يزعم المرجئة الغالية؛ لأن احتمال وجود الإيمان في الباطن مع تحقق السب في الظاهر محال؛ لذلك لم يكن عذر المنافقين حائلًا دون الحكم بكفرهم حين برروا استهزاءهم بالخوض واللعب: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

ولكن قد يكون الفعل الظاهر كفرًا محضًا ولكن يمنع مانع من تكفير المعين وهو انتفاء الاختيار وتحقق الإكراه فإن الإكراه مانع من موانع التكفير، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه وتركوه فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدثه بالذي لقي من قريش وإجبارهم له على الكفر فتابعهم فنزلت الآية تمنع تكفير المكره[٣].

(١) ابن الوزير، إيثار الحق ص٤١٥.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٧١ – ٢٧٢.

(٣) تفسير الطبري، ١٤/ ٣٧٣-٣٧٤.

وقد يكون الفعل في ظاهره محتملًا للكفر لكنه محتمل لغيره كذلك، فالفعل منهي عنه في الشرع، ومحرم ولكنه إن ارتبط بمقصد مكفر كان كفرًا، وإن ارتبط بمقصد غير مكفر لم يكن كفرًا، وإن كان محرمًا، وعلى ذلك حُمِل فعل حاطب بن أبي بلتعة، فإن فعله من مكاتبة الكفار وإخبارهم بمسير النبي ﷺ لهم إما أن يكون موالاة لهم على كفرهم ونصرة لهم في ذلك أو مصانعة وتقية أو لطلب مصلحة دنيوية، وهي ما عبر عنه بقوله حين سأله النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟». قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه. فقال: «إنه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)].

وليس المراد قطعًا أن الله يغفر الكفر لأهل بدر، وإنما أن أهل بدر لا يتصور صدور الكفر منهم، فهو لا يمكن أن يراسل الكفار ردة عن دينه ونصرة لدينهم، وإنما لأجل هذا العارض الدنيوي والخوف على الأهل، يقول الشافعي رحمه الله: «في هذا الحديث مع ما وصفنا طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وإنما فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح- كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى بمثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإن كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ يريد غرتهم فَصَدَّقَه، وما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون ذلك مقبولًا، فإن من بعده في أقل من حاله أولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه»[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٤٨٩٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (١٦١).

(٢) الأم، للشافعي ٤/ ٢٦٤.

المبحث الثالث

إرشادات وتوجيهات قرآنية من خلال سورة الممتحنة

المطلب الأول: النهي عن موالاة المحاربين أو إظهار الود لهم

جاء في سورة الممتحنة نهي واضح وصريح عن إظهار الولاء للمحاربين من غير المسلمين، وقد جاء هذا النهي مُعلَّلًا ومُبرَّرًا في الآية الأولى من السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾ [الممتحنة: ١].

فقد خاطب القرآن الكريم من وقع في هذا الفعل وهو هنا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو كذلك خطاب للمؤمنين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خاطبهم وناداهم وعرفهم ونسبهم للإيمان في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ونهاهم بلا الناهية: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾، وفي ذلك تعليل للنهي وتفسير له فكيف تجتمع العداوة مع الولاء[1]، فما بالكم إن كانت هذه العداوة كما هي لله سبحانه فهي للمؤمنين؛ إذ جعل سبحانه عدوَّهم عدوَّه وعدوَّه عدوَّهم؟ فيشعر المؤمنون بأنهم منه وإليه، يعاديهم من يعاديه، فهم رجاله المنسوبون إليه الذين يحملون شارته[2].

وعودًا إلى الفعل الذي نهى الله عز وجل عنه وهو إلقاء المودة، فقد جاء في أحد أوجه إعراب جملة «تلقون إليهم بالمودة» أنها حال من فاعل «تتخذوا» أي لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ملقين إليهم بالمودة»، وفي وجه آخر من أوجه الإعراب أنها تفسير للموالاة، فتفسير الموالاة المنهي عنها هي بإلقاء المودة[3].

وفي هذه الآية تعليل للنهي عن موالاة الكافر أو إلقاء المودة إليه مع كونه محاربًا، فلا يجتمع الولاء والعداوة لله ولرسوله ﷺ، والكفر بهما معًا، فمن كان كذلك فلا يوالَى ولا يُوَادّ،

(١) اللباب في علوم الكتاب ٣/١٩ وما بعدها.

(٢) في ظلال القرآن، ٣٥٣٨/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٣/١٩ وما بعدها.

فكيف يوالي الرجل عدوَّه، فالآية لم تتضمن النهي مجردًا من الخطاب العقلي والأخلاقي، وإنما حملت ما يبرر هذا النهي، بل إنه مع هذا التسبيب الواضح والقاطع يصبح موالاة غير المسلم المحارب هي المستغربة والمستنكرة، والبراءة منه هو الموقف الشرعي والأخلاقي والعقلي.

المطلب الثاني: ليس كلُّ كافر مستحقًّا لإظهار العداوة فهناك استثناء

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد قيل: إن هذه الآية وإن كانت رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم[1]. إلا أنه قد قيل: إنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر ووالدتها قتيلة بنت عبد العزى التي زارتها فسألت عن جواز صلتها وبرها فنزلت الآية.

فوجود الأرحام من الكفار لا يبرر موالاتهم، لكنه لا يمنع برهم وصلتهم، وأداء حق القرابة والرحم؛ لكن لو تحول ذو الرحم وذو القرابة إلى عدو محارب لله ولرسوله وللمسلمين فإن الواجب ترك موادتهم ما أقاموا على حرب الإسلام والمسلمين؛ لذلك امتدح الله عز وجل من ترك مودة الأقارب المحاربين في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومهما علت رتبة القرابة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لذلك قال سعد بن مالك لأمه حين امتنعت عن الطعام والشراب لتحمله على ترك دينه وقد كان رجلًا برًّا بأمه فلما أسلم قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه. فقلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يومًا وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، مكثت يومًا وليلة لم تأكل فأصبحت قد

(١) زاد المسير ٨/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

اشتد جهدها فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئتِ لا تأكلي، فأكلت[1].

فالإسلام لا ينكر أسباب البر الطبيعية ويأمر بصلة الأرحام حتى وإن اختلف الدين، ولكنه يفرِّق بين الموالاة وبين البر والعدل والصلة، فالموالاة تعني النصرة والموافقة لأهل الباطل على باطلهم، فعند تعارض الأسباب الطبيعية للمحبة والود مع الأسباب الشرعية للمخالفة والبعد نقدم الأسباب الشرعية ولا نقدم الأسباب الطبيعية، وإلا لأطاع سعد بن مالك أمه مخافة هلاكها، وقبله لوافق النبي ﷺ عمَّه أبا طالب.

فالحق وسط بين طرفين بين مَن أسقط عقيدة الولاء والبراء جملةً وبين مَن لم يُفرِّق بين المحارب والذمي وذي القرابة.

إن من يرى أن البراءة من الكافر توجب عداوة وبغض الكافر ذي القرابة والرحم حتى لو لم يكن محاربًا لله ورسوله فقد زعم أن الله قد كلف عباده بما لا يطاق؛ لأن هنالك من الأسباب الطبيعية ما لا يستطيع المكلف قطعها ولم يأمر الشرع بذلك؛ فقد أقر المولى سبحانه وتعالى محبة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

قال البغوي: «أحببته لقرابته»[2]. وقد ثبت في الصحيحين أنها نزلت في أبي طالب عم الرسول ﷺ[3].

فما لم يتحول الكافر لمحارب وكان هناك من أسباب صلته وبره ما يوجبها فالإسلام لا ينكر ذلك، أما إذا تحول هذا القريب إلى محارب فإنه لا يجوز صرف الولاء له وإن كان ذا رحم؛ لذلك كان من بين الأسباب التي أشارت إليها سورة الممتحنة لموالاة المؤمن للكافر المعادي أو المحارب هو الرحم أو القرابة، إلا أنها لا تعدُّ مبررًا لموالاته إن كان محاربًا، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ۚ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [الممتحنة: ٣].

(١) تفسير ابن كثير، ص: ٤١٢.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٤)، رقم الحديث ٢٥.

وفي هذا تنبيه وتحذير لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ولمن بعده من المؤمنين، وقد برَّر فعله بإرساله أخبار النبي ﷺ وعزمه تسيير الجيش لفتح مكة لكفار قريش بقوله للنبي ﷺ حينما سأله قائلًا: «ما هذا يا حاطب؟» قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني. فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم»(١).

لذلك فقد جاء النص القرآني حاسمًا وفاصلًا ومقررًا حقيقة أن هذه الأرحام التي وقعتم لأجلها في المحذور والمحظور من موالاة لأعداء الله وأعدائكم لن ينفعوكم وسيفصل الله بينكم يوم القيامة، قال القاضي أبو يعلى: «في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر ... ويبين ذلك أن الله لم يعذرهم في التخلف في فرض الهجرة لأجل أموالهم وأولادهم»(٢).

المطلب الثالث: التفريق في الولاء والبراء بين المحارب والمعاهد:

كما أن هناك آيات أمرت بموالاة المؤمنين والبراءة من الكفار، وجعلت هذه الموالاة والبراءة مؤثرة في بقاء الإيمان وزواله، بل وألحقت من يوالي الكفار بهم مما يقتضي خروجه من دائرة الإيمان وانتقاله لدائرة الكفر- نجد نصوصًا أخرى وضعت استثناء وقيودًا، لذلك فالأحكام الشرعية تؤخذ من مجموع النصوص لا من آحادها.

ومن ذلك أن أباح الشرع زواج المسلم من الكتابية، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥].

فلو كان الأمر الشرعي بالبغض وقطع الود لمجرد اختلاف الدين لما أجاز الشرع للمسلم الزواج من الكتابية، فإن الزواج قائم على المودة والرحمة والإحسان.

ومع ذلك وللتمييز بين الكافر المعاهد والمسالم والحربي رأى بعض العلماء أن الزواج

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) انظر زاد المسير ٨/ ٢٣٤.

من الكتابية مقيد بقيد ألا تكون من قوم يعادون المسلمين؛ لأننا كما سبق أن ذكرنا أنه إن تعارضت الأسباب الطبيعية للود والصلة مع الأسباب الشرعية للقطيعة والبغض ككون صاحب الصلة من المحاربين فتقدم الأسباب الشرعية على الأسباب الطبيعية؛ لذلك فرق جمهور الفقهاء بين الذمية والحربية، فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة ورأسها فأعجبه[1].

(١) انظر في ذلك: القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام ص: ١٧٨، تفسير الطبري ٨/١٤٦.

الخاتمة

وختامًا، وبعد هذا العرض نجد أنَّ الولاء والبراء عبادة قلبية وعقدية لها مراتبها التي تبتدئ بالود والمحبة القلبية للمؤمن، والبغض والكره للكفر وأهله، وتنتهي بالنصرة العملية للمؤمن وجهاد الكفار المحاربين؛ لذلك فهذه العبادة لها أثرها العملي في حياة المسلم وموقفه من غير المسلمين، لكنَّ الإسلام يفرق بين المحارب وغيره، فالكفر الذي تلبَّس فيه الذمي والمعاهد ليس حائلًا أو مانعًا للودِّ والإحسان والعدل، فالكفر وأهله هم أمة الدعوة التي كلفنا بنقل الإسلام لهم؛ لذلك فهي موجهة للكفر الذي تلبس به لا لشخصه بعينه، أما مع المحارب فالبراء متوجه لكفره وشخصه؛ لأنه جعل من كفره سببًا لحربه على الإسلام والمسلمين وبمراتبه جميعًا.

ومن جانب آخر، فمع تحذير الشرع من موالاة غير المسلم إلا أن نقل الحكم من الأفعال للأعيان يستلزم التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع إن صدر هذا الفعل عن مسلم حَسُن إسلامه، فالإسلام عقدٌ ثبَت بيقين فلا يزول عن المعين إلا بيقين.

ونستطيع أن نوجز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، على النحو التالي:

١ – مفهوم الولاء في اللغة والاصطلاح يدور حول القرب والنصرة والود؛ لذلك فهو ينصرف لله ولرسوله وللمؤمنين، وأداء ما أوجبه الله تعالى تجاههم.

٢ – مفهوم البراء في اللغة والاصطلاح يدور حول البغض والبعد والترك تجاه أعداء الله ورسوله والمؤمنين، وأداء ما أوجبه الله تجاههم.

٣ – الولاء والبراء مفهوم مركب يمكن تعريفه بأنه «القرب بكل صوره من المؤمنين والترك مع الكافرين مع ما يترتب على كل منهما».

٤ – تناولت سورة الممتحنة أصنافًا متعددة من الكفار؛ فمنهم ذوو القرابة غير المحاربين، ومنهم ذوو العداء المحاربون، وميزت بين حكم كلٍّ منهم.

٥ – دلَّت الآيات القرآنية دلالة قاطعة تفيد النهي والتحريم والكف عن اتخاذ أعداء الله وأعداء المؤمنين أولياء، ونهت عن إظهار الود لهم.

٦ - لم يكن هذا النهي نهيًا مجردًا وإنما معللًا ومبررًا، وهو أدعى للاستجابة والكف عن موالاة المحاربين.

٧ - من أهم مبررات هذا النهي عداوة هؤلاء الكافرين لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، وحرصهم على إلحاق الأذى الدائم بالمؤمنين وفتنتهم عن دينهم.

٨- من أساليب القرآن في حث المؤمنين على التزام عقيدة الولاء والبراء هنا هو ضرب المثال بإبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين.

٩ - لم يتنكر الإسلام لقرابة الدم أو النسب مع الكفار، بل حث على العدل والإحسان والبر لغير المحاربين منهم.

١٠ - يُقدَّم حق الله ورسوله والمؤمنين على حقوق قرابة الدم والنسب حين تتقاطع هذه الحقوق، وهذا التقاطع يصدق في الكافر المحارب.

١١ - موالاة الكافر المحارب على المسلم الموالي من أعظم المخالفات الشرعية التي قد تصدر من المنتسب للإسلام؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

١٢ - يختلف الحكم على الفعل عن الحكم على الفاعل، فقد يكون الفعل في ظاهره من أفعال الكفر والفاعل ليس بكافر؛ لعدم توفر شروط التكفير ووجود موانع له، وقد يكون الفعل مشتبهًا بين الكفر والمعصية الكبرى.

١٤ - لا يطلق الحكم على المعين حتى يُسأَل عن دوافعه، ويتحقق لدى ولي الأمر ارتفاع موانع التكفير وتحقق شروطه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٤م)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: الدكتور رياض زكي قاسم، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته «الفتح الكبير»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٣. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (د.ت)، صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٤. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الأولى.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٨٩)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، دار قرطبة، الطبعة الأولى.

٦. الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، الطبعة الثانية- الرياض.

٧. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٨. ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت.

٩. الحنبلي، أبو حفص عمر بن أبي عادل الدمشقي (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، تفسير البحر المحيط، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١١. أبو حيان، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني(د.ت)،

التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض– المملكة العربية السعودية، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.

١٢. الزركشي، محمد بن بهادر (١٩٨٨م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.

١٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، الفتاوى السعدية، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى.

١٤. السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة- بيروت.

١٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، دار الباز- مكة المكرمة.

١٦. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي القرشي (١٤٠٠هـ)، الأم، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى.

١٧. الشريف الجرجاني، علي بن محمد (١٣٥٧هـ)، شرح المواقف، طبعة استانبول.

١٨. الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٣٩٨هـ)، المسند، ط. المكتب الإسلامي.

١٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث العربية والدراسات الإسلامية بدار هجر- القاهرة.

٢٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي- بيروت.

٢١. عزام، طاهر، القياس والشروط والأسباب والموانع، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٦٨.

٢٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤١٤هـ- ١٩٩١م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات– لبنان، الطبعة الأولى.

٢٤. القحطاني، محمد بن سعيد (١٤٢٢هـ)، الولاء والبراء، قدم له الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة للنشر- الرياض، الطبعة العاشرة.

٢٥. القرضاوي، يوسف (١٤٠١هـ- ١٩٩١م)، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة العشرون.

٢٦. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق، الطبعة الأولى.

٢٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٨٧م)، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٢٨. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩. القرني، عبدالله بن محمد (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

٣٠. قطب، سيد (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، في ظلال القرآن، الطبعة الثانية عشرة، دار الشروق- بيروت/ القاهرة.

٣١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (١٩٨٦م)، تفسير القرآن العظيم، دار مكتبة الهلال- بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، لسان اللسان «تهذيب لسان العرب»، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

٣٣. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (١٣١٨هـ)، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٤. ياسين، محمد نعيم، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، الإيمان؛ أركانه حقيقته، نواقضه، مكتبة الرسالة- عمان، الطبعة الرابعة.

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjς

1. AlÂzhry, Âbw mnSwr mHmd bn ÂHmd (1422h- 2004m), mςjm thðyb Allγħ, tHqyq: Aldktwr ryAD zky qAsm, dAr Almςrfħ- byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ.
2. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn, (1402h-1982m), SHyH AljAmς AlSγyr wzyAdAth «AlftH Alkbyr», Almktb AlĂslAmy, AlTbςħ AlθAlθħ.
3. AlbxAry, Âbw ςbdAllh, mHmd bn ĂsmAςyl bn ĂbrAhym bn Almγyrħ Aljςfy (d.t), SHyH AlbxAry= AljAmς Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm wsnnh wÂyAmh, dAr AlÂrqm bn Âby AlÂrqm.
4. Albγwy, Âbw mHmd AlHsyn bn msςwd AlfrA' (1406h-1986m), tfsyr Albγwy AlmsmŶ mςAlm Altnzyl, tHqyq: xAld ςbdAlrHmn Alςk, mrwAn swAr, dAr Almςrfħ– byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ.
5. Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbdAlHlym, (1989), mjmwς AlftAwŶ, jmς wtrtyb: ςbdAlrHmn mHmd bn qAsm, dAr qrTbħ, AlTbςħ AlÂwlŶ.
6. Aljbryn, ςbdAllh bn ςbdAlςzyz (1430h- 2009m), thðyb tshyl Alςqydħ AlĂslAmyħ, AlTbςħ AlθAnyħ- AlryAD.
7. Abn Aljwzy, Âbw Alfrj jmAl Aldyn ςbdAlrHmn bn ςly (1404h-1984m), zAd Almsyr fy ςlm Altfsyr, Almktb AlĂslAmy, AlTbςħ AlθAlθħ.
8. Abn Hzm, ςly bn ÂHmd, AlfSl fy Alml wAlÂhwA' wAlnHl, tHqyq: d. mHmd ĂbrAhym nSr, wd. ςbdAlrHmn ςmyrħ, dAr Aljyl- byrwt.

9. AlHnbly, Âbw HfS ςmr bn Âby ςAdl Aldmŝqy (1419h- 1998m), AllbAb fy ςlwm AlktAb, tHqyq: ςAdl ÂHmd ςbdAlmwjwd, Alŝyx ςly mHmd mçwD, dAr Alktb Alςlmyħ– byrwt- lbnAn, AlTbçħ AlÂwlŶ.

10. Âbw HyAn, mHmd bn ywsf (1413h- 1992m), tfsyr AlbHr AlmHyT, dAr AlktAb AlĂslAmy- AlqAhrħ.

11. Âbw HyAn, Âbw ςbdAllh mHmd bn ywsf bn ςly bn ywsf AlγrnATy AljyAny(d.t), Altfsyr Alkbyr AlmsmŶ bAlbHr AlmHyT, AlryAD– Almmlkħ Alςrbyħ Alsçwdyħ, mktbħ wmTAbς AlnSr AlHdyθħ.

12. Alzrkŝy, mHmd bn bhAdr (1988m), AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh, T. wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ.

13. Alsçdy, ςbdAlrHmn bn nASr (1415h- 1995m), AlftAwŶ Alsçdyħ, ςAlm Alktb- byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ.

14. AlsywTy, jlAl Aldyn, Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmÂθwr, dAr Almçrfħ- byrwt.

15. AlŝATby, Âbw ĂsHAq ĂbrAhym bn mwsŶ, AlmwAfqAt, tHqyq: ςbdAllh drAz, dAr AlbAz- mkħ Almkrmħ.

16. AlŝAfçy, mHmd bn Ădrys AlmTlby Alqrŝy (1400h), AlÂm, dAr Alfkr- byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ.

17. Alŝryf AljrjAny, ςly bn mHmd (1357h), ŝrH AlmwAqf, Tbçħ AstAnbwl.

18. AlŝybAny, ÂHmd bn Hnbl, (1398h), Almsnd, T. Almktb AlĂslAmy.

19. AlTbry, Âbw jçfr mHmd bn jryr, (1422h-2001m), tfsyr AlTbry AlmsmŶ jAmç AlbyAn fy tÂwyl Āy AlqrĀn, tHqyq: d. çbdAllh çbdAlmHsn Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ Alçrbyħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ bdAr hjr- AlqAhrħ.

20. Alçsqlany, ÂHmd bn çly bn Hjr, AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ, dAr AlktAb Alçrby- byrwt.

21. çzAm, TAhr, AlqyAs wAlŝrwT wAlÂsbAb wAlmwAnç, bHθ mnŝwr bmjlħ AldrAsAt AlĂslAmyħ wAlbHwθ AlÂkAdymyħ, klyħ dAr Alçlwm, jAmçħ AlqAhrħ, Alçdd 68.

22. Abn fArs, Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA (1414h-1991m), mçjm mqAyys Allγħ, tHqyq: çbdAlslAm mHmd hArwn, dAr Aljyl – byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ.

23. AlfrAhydy, Âbw çbdAlrHmn Alxlyl bn ÂHmd (1408h-1988m), Alçyn, tHqyq Aldktwr mhdy Almxzwmy wAldktwr ĂbrAhym AlsAmrAŶy, mŵssħ AlÂçlŶ llmTbwçAt– lbnAn, AlTbçħ AlÂwlŶ.

24. AlqHTAny, mHmd bn sçyd (1422h), AlwlA' wAlbrA', qdm lh Alŝyx çbdAlrzAq çfyfy, dAr Tybħ llnŝr- AlryAD, AlTbçħ AlçAŝrħ.

25. AlqrDAwy, ywsf (1401h- 1991m), AlHlAl wAlHrAm fy AlĂslAm, mktbħ whbħ- AlqAhrħ- AlTbçħ Alçŝrwn.

26. AlqrTby, Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr (1417h- 1996m), Almfhm lmA Âŝkl mn tlxyS ktAb mslm, tHqyq: mHyy Aldyn mstw wĀxryn, dAr Abn kθyr wdAr Alklm AlTyb-dmŝq, AlTbçħ AlÂwlŶ.

27. AlqrTby, Âbw ςbdAllh mHmd bn ÂHmd AlÂnSAry, (1987m), AljAmς lÂHkAm AlqrĀn AlmsmŶ btfsyr AlqrTby, dAr Alfkr, AlTbςħ AlÂwlŶ.

28. Alqŝyry, ÂbwAlHsynmslmbnAlHjAjAlqŝyry(1427h-2006m), Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Alsnn bnql Alςdl ςn Alςdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm AlmsmŶ «SHyH mslm», tHqyq: mHmd fŵAd ςbdAlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby- byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ.

29. Alqrny, ςbdAllh bn mHmd (1413h- 1993m), DwAbT Altkfyr ςnd Âhl Alsnħ wAljmAςħ, mŵssħ AlrsAlħ- byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ.

30. qTb, syd (1406h- 1986m), fy ĎlAl AlqrĀn, AlTbςħ AlθAnyħ ςŝrħ, dAr Alŝrwq- byrwt/ AlqAhrħ.

31. Abn kθyr, Âbw AlfdA' ĂsmAςyl bn kθyr Alqrŝy (1986m), tfsyr AlqrĀn AlςĎym, dAr mktbħ AlhlAl- byrwt, AlTbςħ AlÂwlŶ.

32. Abn mnĎwr, Âbw AlfDl jmAl Aldyn mHmd bn mkrm (1413h - 1993m), lsAn AllsAn «thðyb lsAn Alςrb», dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt– lbnAn, AlTbςħ AlÂwlŶ.

33. Abn Alwzyr, mHmd bn ĂbrAhym (1318h), ĂyθAr AlHq ςlŶ Alxlq, dAr Alktb Alςlmyħ- byrwt.

34. yAsyn, mHmd nςym, (1405h - 1985m), AlĂymAn؛ ÂrkAnh Hqyqth, nwAqDh, mktbħ AlrsAlħ- ςmAn, AlTbςħ AlrAbςħ.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Loyalty and Innocence Concept, Provisions and Implications Through the Holy Koran

Dr. Jaman Thaher al-Harbash

Faculty of Shari'a and Islamic Studies - University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 38 - Issue No. 133

ZulQedah 1444 A.H. - June 2023